

## 290 تتمة السؤال السابق ما حكم الزكاة في المال الذي لا يسدد

### في وقته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نقول الالغلب منها ما يسدد الا بعد مدة طويلة والبعض يتلف ما حكم الزكاة فيه؟ هل هو بعد القبض او قبله ما دام عند اهل الدين ما في زكاة اذا كانوا معسرين او مواطنين ما عليه زكاة هذا الصحيح - 00:00:00

الا اذا كان عنده مزيد مؤسر غير مماطل يذكره اما مدين معسر او مماطل ما يحصل من وراء المال لا حتى يقبضه منه فاذا قبضه يستقبل حولا كاما يستقبل الحول وان ذكرى عن عام واحد - 00:00:15

فلا بأس ولكن الواجب عليه هو ان يستقبل حولا بعد قبضه له نعم بعضها لم يقل يذكرى عام واحد اما مضى وهذا من باب الاحتياط حصل ولكن اللزوم لا يلزمه الا اذا حال عليه الحول بعد قبضه من المعسرين او المواطنين - 00:00:30  
وهكذا الديون اللي عند الدولة ما فيها زكاة حتى تستلمها متى تقبضها او عند الشركات حتى تقبضها في يدك فاذا قبضتها تستقبل بها حولا كاما - 00:00:49